مرتفع خاتبه ورفع يديه نحو السما ودعا لختمه العبادة بما شاء لان محمدا لم يعين
شيا لانه يذهب برقة القلب وان تبرك بالماثور فحسن ثم مشى نحو المروة
ساعيا بين الميلين الاخضرين المتخذين في جدار المسجد وصعد عليها وفعل
ما فعله على الصفا يفعل هكذا سبعا يبدا بالصفا ويختم الشوط السابع بالمروة
فلو بدا بالمروة لم يعتد بالاول هو الاصح وندب ختمه بركعتين في المسجد كختم الطواف
ثم سكن بمكة محرما بالحج ولا يجوز فسخ الحج بالعمرة عندنا وطاف بالبيت نفلا ما شاء
بلا رمل وسعي وهو افضل من الصلاة نافلة للافاقي وقلبه للمكي وفي البحر ينبغي تقييده
بزمن الموسم والا فالطواف افضل من الصلاة مطلقا وخطب الامام اولى خطب الحج الثلاث
سابع ذي الحجة بعد الزوال وبعد صلاة الظهر وكره قبله وعلم فيها المناسك فاذا
صلى بمكة الفجر يوم التروية ثامن الشهر خرج الى منى قرية من الحرم على فرسخ من مكة ومكث
بها الى فجر عرفة ثم بعد طلوع الشمس راح الى عرفات على طريق ضب وعرفات كلها موقف
الا بطن عرنة بفتح الراء وضمها واد من الحرم غربي مسجد عرفة فبعد الزوال قبل صلاة
الظهر خطب الامام في المسجد خطبتين كالجمعة وعلم فيها المناسك وبعد الخطبة صلى
بهم الظهر والعصر باذان واقامتين وقراءة سرية ولم يصل بينهما شيا على المذهب ولا
بعد اداء العصر في وقت الظهر وشرط لصحة هذا الجمع الامام الاعظم او نائبه والا صلوا وحدانا
والاحرام بالحج فيهما اي الصلاتين فلا يجوز العصر للمنفرد في احدهما فلو صلى الظهر وحده
لم يصل العصر مع الامام ولا يجوز العصر لمن صلى الظهر بجماعة قبل احرام الحج ثم احرم الا
في وقته وقالا لا يشترط لصحة العصر الا الاحرام وبه قالت الثلاثة وهو الاظهر شرنبلالية
عن البرهان ثم ذهب الى الموقف بغسل سن ووقف الامام على ناقته بقرب جبل
الرحمة عند الصخرات الكبار مستقبلا القبلة والقيام والنية فيه اي الوقوف ليست
بشرط ولا واجب فلو كان جالسا جاز مجرد ذلك لان الشرط الكينونة فيه
فصح وقوف مجتاز وهارب وطالب غريم ونايم ومجنون وسكران ودعا جهرا بجهد
وعلم المناسك ووقف الناس خلفه بقربه مستقبلين القبلة سامعين لقوله
خاشعين باكين وهو من مواضع الاجابة وهي بمكة خمسة عشر نظمها صاحب النهر فقال

دعا البرايا يستجاب بكعبة ۝ وملتزم والموقفين كذا الحجر
طواف وسعي مروتين وزمزم ۝ مقام وميزاب جمارك تعتبر

زاد في اللباب وعند رؤية الكعبة وعند السدرة والركن اليماني وفي الحجر
وفي منى في نصف ليلة البدر واذا غربت الشمس اتى على طريق المازمين
مزدلفة وحدها من مازمي عرفة الى مازمي محسر ويستحب ان ياتيها ماشيا
وان يكبر ويهلل ويحمد ويلبي ساعة فساعة والمزدلفة كلها موقف الا وادي
محسر هو واد بين منى ومزدلفة فلو وقف به او ببطن عرنة لم يجز على المشهور

ونزل

مطلب التبرك بالماثور حسن

مطلب الطواف افضل مطلقا

مطلب منى قرية من الحرم

مطلب كراهة التنفل في وقت الظهر

مطلب يكفي الاحرام في الاظهر

مطلب الدعا يستجاب في ٢٠

المازمان مضيق بين جمع وعرفة واخر بين منى ومكة قاموس

ونزل عند جبل قزح بضم ففتح لا ينصرف للعلمية والعدل من قازح بمعنى
مرتفع والاصح انه المشعر الحرام وعليه ميقدة قيل كانوا في ادم وصلى العشاءين باذان
واقامة لان العشا في وقتها فلم يحتج للاعلام كما لا احتياج هنا للامام ولو صلى
المغرب او العشا في الطريق او في عرفات اعاده لحديث الصلاة امامك فيتوقتتا
بالزمان والمكان والوقت فالزمان ليلة النحر والمكان مزدلفة والوقت وقت
العشا حتى لو وصل الى مزدلفة قبل العشا لم يصل المغرب حتى يدخل وقت العشا
فتصلح ما لم يطلع الفجر فيعود الى الجواز وهذا اذا لم يخف طلوع الفجر في الطريق
فان خاف صلاها ولو صلى العشا قبل المغرب بمزدلفة صلى المغرب ثم اعاد
العشا فان لم يعدها حتى ظهر الفجر عاد العشا الى الجواز وينوي المغرب ادا ويترك
سنتها ويحييها فانها اشرف من ليلة القدر كما افتى به صاحب المنهر وغيره وجزم شراح
البخاري سيما القسطلاني بان عشر ذي الحجة افضل من العشر الاخير من رمضان وصلى
الفجر بغلس لاجل الوقوف ثم وقف بمزدلفة ووقته من طلوع الفجر الى طلوع الشمس
ولو مارا كما في عرفة لكن لو تركه بعذر كزحمة لا شي عليه وكبر وهلل ولبى وصلى
على المصطفى ودعا واذا اسفر جدا اتى منى مهللا مصليا فاذا بلغ بطن محسر
اسرع قدر رمية حجر لانه موقف النصارى ورمى جمرة العقبة من بطن الوادي
ويكره تنزيها من فوق سبعا خذفا بمجتمعين اي برؤس الاصابع ويكون بينهما
خمسة اذرع ولو وقعت على ظهر رجل او جمل ان وقعت بنفسها بقرب الجمرة جاز
والا لا وثلاثة اذرع بعيد وما دونه قريب جوهرة وكبر بكل اي مع كل منها
وقطع التلبية باولها فلو رمى باكثر منها اي السبع جاز لا لو رمى بالاقل فالتقييد
بالسبع لمنع النقص لا الزيادة وجاز الرمي بكل ما كان من جنس الارض كالحجر
والمدر والطين والمغرة وكل ما يجوز به التيمم ولو كفا من تراب فيقوم مقام
حصاة واحدة لا يجوز بخشب وعنبر ولؤلؤ كبار وجواهر لانه اعزاز لا اهانة
وقيل يجوز وذهب وفضة لانه يسمى نثارا لا رميا وبعر لانه ليس من جنس الارض
وما في فروق الاشباه من جوازه بالبعر خلاف المذهب ويكره اخذها من عند
الجمرة لانها مردودة لحديث من قبلت حجته رفعت جمرته ويكره ان يلتقط
حجرا واحدا فيكسره سبعين حجرا صغيرا وان يرمي بمتنجسة بيقين ووقته من
الفجر الى الفجر وسن من طلوع ذكاء الى الزوال وله مباح لغروبها ويكره للفجر ثم بعد الرمي
ذبح ان شا لانه مفرد ثم قصر بان ياخذ من كل شعرة قدر الانملة وجوبا وتقصير
الكل مندوب والربع واجب ويجب اجراء الموسى على الاقرع ان امكن وحلقه الكل
افضل ولو ازاله بنحو نورة جاز وحل له كل شي الا النساء بل والطيب والصيد
ثم طاف للزيارة يوما من ايام النحر الثلاثة بيانا لوقته الواجب سبعة بيان للاكمل

لغز من وجه صح

٢ على الاقرع وذي قروح ان امكن والا سقط وفي تعذر احدهما لعارض تعين الاخر فلو لبد بصمغ بحيث يتعذر التقصير تعين الحلق بحر

Copyright © King Saud University